

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/43  
26 October 2007

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثالث و الخمسون  
مونتريال، 26 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

### مقترح مشروع: موريتانيا

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية من أمانة الصندوق بشأن المقترح بمشروع الآتي:

ازالة

اليونديبي واليونيب

• خطة إدارة الازالة الختامية (الشريحة الأولى)

إن وثائق ما قبل الدورات تصدر دون اخلال بأي قرار قد تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، يرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات  
موريتانيا

عنوان المشروع	الوكالة الثنائية/المنفذة
خطة إدارة الازالة الختامية (الشريحة الأولى)	اليونديبي واليونيب
وكالة التنسيق الوطنية	وزالة البيئة

آخر بيانات عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) تم التبليغ عنها ويعالجها المشروع  
ألف: بيانات المادة 7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2006، حتى أكتوبر 2007)

CFC	3.0

باء: بيانات قطاعية خاصة بالبرنامج القطري (طن ODP، 2006، حتى أكتوبر 2007)

ODS	ايروسولات	رغاوي	صناعة التبريد	خدمة التبريد	المذيبات	عامل تصنيع	مادة تبخير
CFC				3.0			

المتبقي من استهلاك الكلوروفلوروكربون (CFC) الذي لا يزال مؤهلا للتمويل (طن ODP)

خطة أعمال السنة الجارية: مجموع التمويل 162 281 دولار أمريكي: الازالة الاجمالية 1,2 طن ODP.

بيانات المشروع	2007	2008	2009	2010	المجموع
CFCs (طن ODP)	3.0	3.0	3.0	0.0	
حدود بروتوكول مونتريال	3.0	3.0	3.0	0.0	
حد الاستهلاك السنوي	3.0	3.0	3.0	0.0	
الازالة السنوية بفعل المشروعات الجارية	0.0	0.0	3.0	0.0	3.0
الازالة السنوية التي استجبت معالجتها	0.0	0.0	3.0	0.0	3.0
اجمالي استهلاك ODS المطلوب ازالته					
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي)					
تمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	96,000	59,000			155,000
تمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي	85,000	55,000			140,000
التمويل الاجمالي للمشروع	181,000	114,000			295,000
تكاليف المساندة النهائية (دولار أمريكي)					
تكاليف مساندة للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	12,480	7,670			20,150
تكاليف مساندة للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي	7,650	4,950			12,600
اجمالي تكاليف المساندة	20,130	12,620			32,750
اجمالي التكاليف على عاتق الصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	201,130	126,620			327,750
جدوى التكاليف النهائية في المشروع (دولار أمريكي/كغ)					غير متاح

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) كما هو مبين أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

## وصف المشروع

1 بالنيابة عن حكومة موريتانيا قامت اليونيب بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، بتقديم خطة لإدارة الإزالة الختامية الكلوروفلوروكربون كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين. وسيتم تنفيذ المشروع أيضا بمساعدة من اليونديبي. والتكلفة الاجمالية لخطة ادارة الازالة الختامية الخاصة بموريتانيا، كما قدمت تلك الخطة أصلا، هي 295 000 دولار أمريكي (148 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة البالغة 19 240 دولار أمريكي لليونيب و147 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة البالغة 13 230 دولار أمريكي لليونديبي) ويستهدف المشروع الازالة الكاملة للكلوروفلوروكربون (3 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول نهاية 2009. وخط الأساس الخاص بالكلوروفلوروكربون لتحقيق الامتثال هو 15,7 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

## خلفية الموضوع

2 فيما يتعلق بإزالة الـCFC في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع عشر مبلغ 141 900 دولار أمريكي لفرنسا لتنفيذ برامج التدريب لاختصاصيي التبريد وللعاملين في مهمة التدوين الكودي وتبين المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تعمل بالمواد المستنفدة للأوزون ولتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية لتركيبات التبريد التجاري في صناعة صيد الأسماك. وهناك مبلغ اضافي قدره 335 795 دولار أمريكي تم تخصيصه من جانب اللجنة في اجتماعها الحادي والأربعين إلى اليونديبي واليونيب لتنفيذ مشروع خطة إدارة غازات التبريد.

3 إن تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد قد أسفر عن تدريب 295 اخصائيا لخدمة التبريد على الممارسات الجيدة في تلك الخدمة وتدريب 290 مسؤولا جمركيا. وهناك ثلاثة مجموعات من آلات الاسترداد واعادة التدوير تم توزيعها لرابطة مهندسي واختصاصيي التبريد؛ وجرى استعمال المعدات لخدمة معدات التبريد التجاري والصناعي وتكييف الهواء في ذلك المجال. وهناك برنامج للحوافز في سبيل تحويل/إعادة تهيئة أنظمة التبريد التي تعمل بالكلوروفلوروكربون، قد جرى تنفيذه وأسفر عن تدريب 40 اخصائيا في إعادة تهيئة المخازن الباردة كي تستعمل غازات تبريد بديلة، كما جرت إعادة تهيئة ستة مرافق للتخزين البارد.

## السياسة والتشريع

4 إن القانون 2000 الصادر في 26 يولييه عام 2000 يغطي حماية طبقة الأوزون في موريتانيا. وهذا القانون يسانده مرسوم وزاري صادر في عام 2001، يغطي، ضمن أمور أخرى، حصص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وحظرا على استيراد المعدات المستعملة، أي المعدات القديمة التي تعمل بالكلوروفلوروكربون، وقيودا على تصدير المعدات التي تعمل بالمواد المستنفدة للأوزون والكلوروفلوروكربون كما يغطي المرسوم اصدار شهادات لاختصاصيي التبريد الذين تم تدريبهم.

## قطاع خدمة التبريد

5 من مجموع الـ3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون المستعملة في قطاع خدمة التبريد في 2006، جرى استعمال 1,2 طن من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة البرادات المنزلية وأنظمة تكييف الهواء، و1,3 طن من قدرات استنفاد الأوزون لأنظمة التبريد التجاري والصناعي و0,3 طن من قدرات استنفاد الأوزون لوحدات تكييف السيارات و0,2 طن من قدرات استنفاد الأوزون لأنظمة التبريد الأخرى. وهناك حوالي 830 اخصائيا للتبريد في البلد، منهم 35% تلقوا تدريبا في الممارسات الجيدة للخدمة. ومتوسط الأسعار الجارية لغازات التبريد بالنسبة

للكيلوغرام الواحد هي 12 دولار أمريكي للـCFC-12 و32 دولار أمريكي للـHFC-134a و10 دولارات أمريكية للـHCFC-22 و25,60 دولار أمريكي للـR502 و32 دولار أمريكي للـR-600a.

### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

6 تقترح خطة إدارة الإزالة النهائية تحديث التشريع الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ برامج توعية وتوفير تدريب اضافي لاختصاصيي التبريد في ممارسات خدمة التبريد الجيدة، واستعمال غازات تبريد بديلة، وتوفير أدوات أساسية للاختصاصيين، وتوفير برامج تدريب اضافية لمسؤولي الجمارك، وتوزيع محفظات لتبيين المواد المستنفدة للأوزون في سبيل تعزيز مركزين للتدريب، وانشاء آلية للرصد والتقييم. وتزعم حكومة موريتانيا الإزالة الكاملة للكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير 2010. وهناك خطة عمل لـ 2008 قدمت مع اقتراح خطة إدارة الإزالة الختامية.

### تعليقات وتوصية من الأمانة

#### تعليقات

7 إن استهلاك الكلوروفلوروكربون لعام 2006 الذي أبلغت عنه حكومة موريتانيا بموجب المادة 7 من البروتوكول، والبالغ 3 طن من قدرات استنفاد للأوزون، يقل فعلا بمقدار 4,9 طن من قدرات استنفاد للأوزون عن الحد الأقصى الذي يسمح به مستوى البروتوكول للاستهلاك وهو 7,9 طن من قدرات استنفاد للأوزون لتلك السنة، ولا يزيد إلا بمقدار 0,6 طن من قدرات استنفاد للأوزون عم مستوى الاستهلاك المسموح به لعام 2007 وهو 2,4 طن من قدرات استنفاد للأوزون.

8 وقد سعت الأمانة للحصول على تفسير للتخفيض الرئيسي في استهلاك الكلوروفلوروكربون الذي حدث في موريتانيا، من 14,3 طن من قدرات استنفاد للأوزون إلى 3,0 طن من قدرات استنفاد للأوزون من 2003 إلى 2006. وقد ذكر اليونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية أن ذلك التخفيض قد تحقق باعادة تهيئة بعض معدات عمليات صيد الأسماك وبتدريب اختصاصيي خدمة تلك المعدات.

9 وناقشت الأمانة أيضا القضايا التقنية المتعلقة بخطة إدارة الإزالة الختامية، أي: امكانية البقاء الاقتصادي لاسترداد غازات التبريد CFC-12 أو إعادة تهيئة الأنظمة التي تعمل بالكلوروفلوروكربون إلى استعمال غازات تبريد بديلة، نظرا لارتفاع أسعار غازات التبريد هذه بالقياس إلى CFC-12؛ وقد طلب التمويل لتعزيز تشريع المواد المستنفدة للأوزون الحالي، ولإجراء مزيد من تدريب مسؤولي الجمارك واختصاصيي التبريد في ضوء برامج مماثلة جرى تنفيذها حتى الآن؛ والمركزين الاثنان للائتمياز والعمليات المرجعية، المطلوب انشاؤهما والدراسة المقترحة لتحديد أنسب توليفة من المعدات والأدوات وغازات التبريد التي ينبغي توريدها إلى المركزين المذكورين. وعلى اساس الملاحظات التي قدمتها الأمانة ومع مراعاة ما يقتضيه المقرران 100/41 و 6/49 الصادرين عن اللجنة التنفيذية، قام اليونيب واليونديبي بتصحيح مكونات المشروع الفرعي لخطة إدارة الإزالة الختامية. تبعا لذلك. وبرنامج المساعدة التقنية جرى تعزيزه بتوفير أدوات خدمة أساسية، وأدوات استرداد تم تجميعها محليا وذات تكلفة منخفضة، واستعمال مخزون أصلي من غازات التبريد البديلة (ومعظمها غازات تبريد أساسها المواد الهيدروكربونية) لاختصاصيي التبريد، كي يقوموا باعادة تهيئة أنظمة التبريد. ومن خلال برنامج التدريب المنقح هناك حوالي 300 اختصاصي سيتم تدريبهم على الممارسات الجيدة في خدمة التبريد واعادة التهيئة، بالنسبة لأنماط مختلفة من أنظمة التبريد.

#### اتفاق

10 قدمت حكومة موريتانيا مشروع اتفاق بينها وبين اللجنة التنفيذية، يتضمن شروط الازالة الكاملة للكوروفلوروكربون في موريتانيا، وهذا الاتفاق وارد في المرفق بالوثيقة الحالية. و يحتوي المرفق الثاني على الجداول التي تعطي نظرة عامة عن هذا الاتفاق المتعدد السنوات.

## توصية

11 توصي الأمانة بموافقة مفرشية على خطة إدارة الازالة الختامية لموريتانيا. وقد ترغب اللجنة التنفيذية فيما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الازالة الختامية لموريتانيا، بمبلغ 295 000 دولار أمريكي (155 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة البالغة 20 150 دولار أمريكي لليونيب و 140 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساندة البالغة 12 600 دولار أمريكي لليونديبي)؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الازالة الختامية كما جاءت في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

(ج) أن تحث اليونيب واليونديبي على أن يراعيها تماما مقتضيات المقررين 100/41 و 6/49 الصادرين عن اللجنة التنفيذية خلال تنفيذ خطة إدارة الازالة الختامية.

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة، بمستويات التمويل المبينة في الجدول الآتي:

الوكالة المنفذة	تكاليف المساندة (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيب	12,480	96,000	خطة إدارة الازالة الختامية (الشريحة الأولى)	(أ)
اليونيب	7,650	85,000	خطة إدارة الازالة الختامية (الشريحة الأولى)	(ب)



## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين موريتانيا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة الإزالة الختامية للمواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة موريتانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنوية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التكنولوجية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما توافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 7 و8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل.



ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة 1	CFC-11، CFC-12، CFC-113، CFC-114 وCFC-115
------------	------------	---

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	
	0.0	3.0	3.0	3.0	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (طن ODP).
	0.0	3.0	3.0	3.0	2. الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (طن ODP).
3.0	0.0	3.0	0.0	0.0	3. تخفيض جديد بموجب الخطة (طن ODP).
155,000			59,000	96,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
140,000			55,000	85,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
295,000			114,000	181,000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
20,150			7,670	12,480	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
12,600			4,950	7,650	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
32,750			12,620	20,130	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
327,750			126,620	201,130	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية، للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من 2008.

### التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.

#### البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات المتممة

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
			تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
			خدمة	
			تخزين	
			المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:  
الهدف:  
الفئة المستهدفة:  
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ان جميع أنشطة الرصد سيتم تنسيقها وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والادارة" التابعة للمشروع، داخل وحدة الأوزون الوطنية.

2. إن الوكالة المنفذة الرئيسية سيكون لها دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب تكلفتها برصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستعمل أرقامها المسجلة كمرجع للتحقق من صحة الأرقام في جميع برامج الرصد بالنسبة للمشروعات المختلفة الداخلة في خطة الازالة الختامية. وستقوم هذه المنظمة أيضاً، مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة المنطوية على التحدي المتمثلة في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون وصادراتها غير المشروعة مع اخطار الوكالات الوطنية المختصة بذلك من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على موريتانيا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار موريتانيا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

4. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لموريتانيا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛  
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

2. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.



**OVERVIEW TABLES FOR MULTI-YEAR AGREEMENTS**  
**MAURITANIA**

(1) PROJECT TITLE: Terminal phase-out management plan

(2) EXECUTIVE COMMITTEE APPROVALS AND PROVISIONS: Not applicable for first tranche

**(3) ARTICLE 7 DATA (ODP TONNES)**

Substances	Baseline	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
CFC	15.7	23.2	7.8	16.0	14.7	13.4	14.2	15.0	14.7	14.3	7.1	6.1	3.0
CTC	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	-
Halons	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	-
MBR	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	-
TCA	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	-

Source: A7 Data from the Ozone Secretariat

**(4) LATEST COUNTRY PROGRAMME SECTORAL DATA (ODP TONNES)**

Year: 2006

Substances	Aerosol	Foam	Halon	Refrigeration		Solvent	Process Agent	MDI	Lab Use	Methyl Bromide		Tobacco Fluffing	Total
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS		
CFC						3.0							3.0
CTC													0.0
Halons													0.0
MBR													0.0
TCA													0.0

Source: Country Programme Data

**(5) PHASE-OUT (ODP TONNES)**

Substances	Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total	Decision
CFC	Maximum Allowable Consumption (Agreement; per substance if valid)						
	Compliance Action Target (MOP)						N/A
	Reduction Under Plan						
	Remaining Phase-Out to be Achieved						

Source: Agreement, Inventory, Progress Report, MOP Report, Project Document (Annual Plan) and Verification Reports.

**(6a) PROJECT COSTS (US\$)**

Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total
UN Agency					
Funding as per Agreement	181,000	114,000	0	0	295,000
Support Costs as per Agreement	20,130	12,620	0	0	32,750
Disbursement as per Annual Plan	201,130	126,620	0	0	327,750
Funds Requested	201,130	126,620	0	0	327,750
Support Costs Requested	20,130	12,620	0	0	32,750
[Comments]					

Source: Agreement, Inventory, Progress Reports and Project Document (Annual Plan)

**(6b) SUBMISSION SCHEDULES (planned and actual)**

Submission year as per agreement	2007	2008	2009	2010
UN Agency				
Planned submission as per Agreement	Dec-07	Dec-08		
Tranche Number	tranche 1	tranche2		

Source: Agreement, Inventory and Final ExCom Report Decisions

(7) INFORMATION ON POLICIES FROM COUNTRY PROGRAMME AND VERIFICATION REPORTS

TYPE OF ACTION / LEGISLATION	Country Programme	
	(Yes/No)	Since when (Date)
<b>1. REGULATIONS:</b>		
<b>1.1 Establishing general guidelines to control import (production and export) of</b>		
1.1.1 ODS import/export licensing or permit system in place for import of bulk ODSs		
1.1.1.1 ODS import licensing system in place for import of bulk ODSs	Yes	2004
1.1.1.2 ODS export licensing system in place for export of bulk ODSs	Yes	2004
1.1.1.3 Permit System in place for import of bulk ODSs	Yes	2004
1.1.1.4 Permit System in place for export of bulk ODSs	Yes	2004
1.1.2 Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place		
1.1.2.1 Regulatory procedures for ODS data collection in place	Yes	2004
1.1.2.2 Regulatory procedures for ODS data reporting in place	Yes	2004
1.1.3 Requiring permits for import or sale of bulk ODSs		
1.1.3.1 Requiring permits for import of bulk ODSs	Yes	2004
1.1.3.2 Requiring permits for sale of bulk ODSs	Yes	2004
1.1.4 Quota system in place for import of bulk ODSs	Yes	2004
<b>1.2 Banning import or sale of bulk quantities of:</b>		
1.2.1 Banning import of bulk quantities of:		
1.2.1.1 CFCs	Yes	2004
1.2.1.2 Halons	No	
1.2.1.3 CTC	No	
1.2.1.4 TCA	No	
1.2.1.5 Methyl Bromide	No	
1.2.2 Banning sale of bulk quantities of:		
1.2.2.1 CFCs	Yes	2004
1.2.2.2 Halons	No	
1.2.2.3 CTC	No	
1.2.2.4 TCA	No	
1.2.2.5 Methyl Bromide	No	
<b>1.3 Banning import or sale of:</b>		
1.3.1 Banning import of:		
1.3.1.1 Used domestic refrigerators using CFC	No	
1.3.1.2 Used freezers using CFC	No	
1.3.1.3 MAC systems using CFC	No	
1.3.1.4 Air conditioners using CFC	No	
1.3.1.5 Chillers using CFC	No	
1.3.1.6 CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	No	
1.3.1.7 Use of CFC in production of some or all types of foam	No	
1.3.2 Banning sale of:		
1.3.2.1 Used domestic refrigerators using CFC	No	
1.3.2.2 Used freezers using CFC	No	
1.3.2.3 MAC systems using CFC	No	
1.3.2.4 Air conditioners using CFC	No	
1.3.2.5 Chillers using CFC	No	
1.3.2.6 CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	No	
1.3.2.7 Use of CFC in production of some or all types of foam	No	
<b>2. ENFORCEMENT OF ODS IMPORT CONTROLS</b>		
2.1 Registration of ODS importers (Yes/No)	Yes	2004
<b>D: QUALITATIVE ASSESSMENT OF THE OPERATION OF RMP</b>		
The ODS import licensing scheme functions	Not So Well	
The CFC recovery and recycling programme functions	Satisfactorily	

Source: Country Programme and Verification Report

(8) IMPLEMENTATION DETAILS: Not applicable for first tranche

(9) ANNUAL PLAN SUBMITTED COMPARED TO OVERALL PLAN

	Activities		Budget		Explanations
	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	
<b>Customs Training</b>					
Train the Trainers					
Training of Customs Officers					
<b>Good Practices in Refrigeration</b>					
Train the Trainers					
Training of Technicians by Trained Trainers					
Strengthening vocational schools					
<b>Refrigeration Service investment component</b>					
Recovery & Recycling, establish R&R Centers					
Service equipment supply other than R&R					
Conversion, ...					
<b>Solvent Phase-Out Project</b>					
<b>Methyl Bromide Component</b>					
Methyl Bromide Workshop					
<b>PMU &amp; Monitoring</b>					
<b>Unforeseen Activities</b>					

(10) SECRETARIAT'S RECOMMENDATION: